**ضوابط قبول الحديث المسجل او المتنصت عليه في الاثبات الجنائي**

**المقدمة**

إن حرية المحادثات الشخصية وسريتها مكفولة ومحمية قانوناً وكل من يحاول الاعتداء عليها أو إفشاء سريتها وانتهاك حرمتها يعاقب قانوناً ، tقد جرمت بعض التشريعات العقابية الافعال التي يُعتدى فيها على الصوت البشري الذي يعد حديثاً شخصياً سواء أكان مباشراً أم هاتفياً في صدد حمايتها للحياة الخاصة فالأصل هو تجريم الاعتداء على سرية الحديث تحقيقاً لصالح الأفراد وعُدَّ رضا المجني عليه أحد الأركان أو العناصر التي تقوم عليها الجرائم ذات الشأن باعتبار ان الحق في الخصوصية هو من الحقوق الشخصية التي يعد الرضا فيها سبباً من أسباب إباحة الجريمة خلافاً للأصل العام وهذا يعني أن رضا صاحب الشأن يعني انتفاء احد عناصر التجريم وبذلك لا تكون إزاء جريمة ويكون الحصول على الصوت قد تم بطريقة مشروعة ما يعني إمكان قبوله كدليل في الإثبات الجنائي .

كما أن هناك حالات تقتضيها المصلحة العامة بحيث تقرر إباحة التنصت على المحادثات الشخصية وتسجيلها بدون أخذ أو انتظار رضا الشخص وهذه الحالات تكون بتصريح القانون ويجب أن تتخذ هذه الإجراءات في ظل الشروط التي يضعها المشرع ليكون الحصول على الصوت مشروعاً وبالتالي مقبولاً في الإثبات الجنائي.

**فرضية البحث :**

ان البحث يسلط الضوء على القيمة القانونية للتسجيلات الصوتية والتنصت على المحادثات في الاثبات الجنائي للوقوف على قمتها الثبوتية ومدى امكان القاضي الجنائي في استعمال سلطته التقديرية للوصول الى الحكم لذي لا يشوبه الغموض المستند الى ادلة قويمة مشروعة تتسم بالمصداقية .

**أهمية البحث :**

تتركز اهمية البحث في امكان استخدام التسجيلات الصوتية والتنصت على المحادثات كأدلة وذلك لما يثيره هذا الموضوع من خلاف في الفقه والقانون حول مشروعية التسجيل والتنصت الخفي وذلك ضمانا لحرمة الحياة الخاصة والتي تكون المحادثات الشخصية احد عناصرها وتظهر أهمية الصوت من خلال التسجيلات الصوتية التي أصبحت تستخدم في الإثبات الجنائي و لاسيما في الجرائم التي ترتكب بأساليب حديثة والتي تعجز الوسائل التقليدية عن إثباتها وسترتكز الدراسة على مشروعية تلك التسجيلات وحجيتها .

كما سنبين في البحث أهم الضوابط الواجبة لمشروعية التنصت والتسجيل الصوتي والتي تؤدي الى قبول الدليل المستمد من هذه التسجيلات في الإثبات الجنائي, كما تبرز اهمية الموضوع عدم تناول الكثير من القوانين الاجرائية والاثباتية وسيلة الصوت بنصوص صريحة .

**منهجية البحث :**

سنتبع في هذا البحث الأسلوب التحليلي المقارن للقوانين الجنائية العقابية والإجرائية ، الى جانب مواقف الفقه والقضاء للوصول الى تأصيل علمي لموضوع البحث والإجابة عن التساؤلات المطروحة في ثناياه .

وسنتناول الضوابط المشار التي أُستشفت من النصوص القانونية التي تتضمنها التشريعات التي تناولت الموضوع كالتشريع الفرنسي والأمريكي والمصري فضلاً عما أضافه الفقه من شروط .

**هيكلية البحث :**

سنفصل ما أجملناه بأن يكون بحثنا في مبحثين يتناول الأول رضا صاحب الشأن في ، أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة صدور الإذن من جهة مختصة

**المبحث الأول : رضا صاحب الشأن .**

الرضا بصفة عامة يعني الموافقة ، أي الموافقة على إجراء معين في مواجهة صاحب الشأن ، فالرضا بمثابة تعبير عن إرادة الشخص نحو قبول أمر معين . أما في المجال الجنائي فيقصد به اتجاه الإرادة نحو قبول فعل الاعتداء على مصلحة يحميها القانون فهو بمثابة تخويل ممن يصدر عنه للغير باتخاذ الإجراء الذي يرغب في القيام به رغم عدم مشروعية هذا الإجراء ([[1]](#footnote-1))  .

والرضا الذي يجعل من تسجيل صوت ذي الشأن أو التنصت عليه مشروعاً فهو موافقة الشخص على تسجيل أحاديثه التي يتبادلها مع الغير مباشرةً أو تلك التي يجريها عبر الاتصالات الهاتفية أو الالكترونية ، فيبيح السلوك المكون للجريمة وبذلك تنتفي الجريمة لتخلف ركناً من أركانها والمستفيد من الرضا غالباً ما تكون السلطات التحقيقية والقضائية كما قد يكون من الأفراد .

وبذلك يعد رضا الشخص بالسماح للغير بانتهاك حريته وحرمة محادثاته الشخصية وكشف سريتها سبباً مبيناً لجريمة انتهاك المحادثات وحرمتها فلا مسؤولية تقع على الغير في ذلك لوجود الرضا من الشخص المعتدى عليه لأنه هو سيد الموقف وصاحب المصلحة التي اعتدى عليها ، وبذلك فللرضا دور بارز في هذه الجرائم كون ان حرمة لحياة الخاصة وحرية الاتصالات البرقية والشبكية واللاسلكية والبريدية من الحقوق التي أجاز القانون التصرف فيها والتنازل عنها للغير أو يرضى أن تتعرض للاعتداء والانتهاك ، بحيث أن الرضا ينفي عن الفعل صفة الجريمة نهائياً ([[2]](#footnote-2))  ، إلا إن هناك من يرى أن المحادثات الشخصية هي فرع من حرمة الحياة الخاصة التي تُعدّ من الحقوق الشخصية وهي حقوق لا يجوز التنازل عنها ، والرضا بالاستماع لها ليس تنازلاً عن حرمتها وإنما هو إزالة لخصوصيتها الأمر الذي يرفع حرمتها بوصفها ملازمة لخصوصيتها ([[3]](#footnote-3))  .

وللإحاطة بمفهوم الرضا ومدى تأثير قبول الدليل المستمد من التسجيل الصوتي للمحادثات الشخصية سيتم تناول صور الرضا وشروطه وبيان نطاقه وذلك في الفروع الآتية.

**المطلب الأول : صور الرضا.**

للرضا صور مختلفة فهو قد يكون صريحاً ، أو ضمنياً (مفترضاً) ،كما قد يكون مشروطاً أو محدداً بأجل .

**الفرع الأول : الرضا الصريح.**

الرضا الصريح هو الذي يصدر بصورة واضحة الدلالة وصريحة على موافقة ذي الشأن بتسجيل حديثه أو التنصت عليه.

ولا يثير التعبير الصريح عن الرضا أية مشكلة إذا صدر من صاحب الشأن وبموافقة صريحة للغير بالتقاط أو تسجيل أو نقل الحديث وقد يكون هذا الرضا قولاً أو كتابةً أو إشارةً أو حتى إيماءً بالرأس ([[4]](#footnote-4))  .

**الفرع الثاني : الرضا الضمني (المفترض).**

يعد الرضا الضمني (المفترض) من أشكال الرضا ، وقد عرف الفقه الألماني والايطالي الافتراض بأنه يعني وجود ظروف مادية معينة او روابط بين الأشخاص تمكن من استخلاص الرضا منها حتى ولو لم توجد براهينه لكن يفهم منها وجود الرضا فعلاً ([[5]](#footnote-5))  .

ومثاله أن يعلم المتحدث أن كلامه يجري تسجيله دون استئذانه ولكنه يمضي في الحديث غير مكترث بذلك ، أو أن يتحدث مع زميله في مكان خاص بصوت مسموع في المكان العام المجاور له ([[6]](#footnote-6))  .

وبذلك قد يثير الرضا الضمني مشاكل حول تقدير وجوده الفعلي ، وهنا يترك الأمر الى السلطة التقديرية للقاضي لكي يزن الموضوع وبحسب ظروف وملابسات الواقعة وما اذا كان قد صدر من صاحب الشأن الرضا من عدمه ، ويلاحظ أن نص المادة (226-1) من قانون العقوبات الفرنسي يقيم قرينة افتراضية بالرضا اذا ما تمت أفعال التنصت أو التسجيل الخفي على مرأى ومسمع من اصحاب الصوت من دون حدوث أي اعتراض من جانبهم ومادام أنهم في وضع يسمح لهم بالاعتراض ([[7]](#footnote-7))  .

لذلك فإن الرضا الضمني يستلزم توافر الشروط الآتية ([[8]](#footnote-8))  :

أولا : يجب أن يكون الافتراض متصوراً ، أي أن يكون ثمة أساس لوجوده والمسألة هنا موضوعية تُبحث بالنسبة لكل حالة على حدة بالنظر الى الظروف التي وقع من خلالها فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل .

ثانيا : يجب أن يكون الافتراض مؤكداً ، أي يجب أن يكون هناك تأكد لدى المستفيد من الرضا بأن المتحدث يسمح بهذا الانتهاك وإن لم يظهر إرادته على الوجه الصريح

ثالثا : يكفي أن يكون الرضا متصوراً غير متعلق بخطأ أو إهمال فليس من المهم أن يكون حقيقياً بمعنى أنه ليس شرطاً أن يكون صاحب الشأن قد قصد الرضا فعلاً.

رابعا : يجب إثبات الظروف المبررة للافتراض بواسطة مرتكب الاعتداء بمعنى أنه إذا ثبت الاعتداء ، فإنه يجب على الجاني أن يبرهن بأنه قام بالفعل بناءً على الرضا المفترض .

**الفرع الثالث : الرضا المشروط أو المصحوب بأجل**

يكون الرضا مشروطاً إذا حصل شخص على تسجيل لمحادثات خاصة برضا صاحب الشأن ولكنه يعلق نشر ما تم الحصول عليه من أحاديث على شرط واقف مثل تركه لوظيفته التي يعمل فيها فمفاد هذا الشرط أنه إذا تمت واقعة النشر قبل ذلك كان الرضا دون أثر وعدّ الفعل الذي وقع غير مشروع حتى لو تخلف الشرط بعد ذلك ([[9]](#footnote-9))  .

كما قد يعلق الرضا على شرط فاسخ فيسبغ صفة المشروعية على الفعل إذا ارتكب قبل تحققه ومن ثم فأن الرضا المعلق على تنفيذ شرط يكون صحيحاً إذا تم تنفيذ هذا الشرط ، وعلى العكس فإنه لا يعتد بالرضا إذا لم ينفذ الشرط ([[10]](#footnote-10))  .

كما قد يكون الرضا محدداً بأجل معين ، وقد يكون هذا الأجل فاسخاً كما هو الحال بالنسبة لحالة من يرضى بالاعتداء مادام أن الجاني يرتكبه حتى تاريخ معين بالذات ، وقد يكون هذا الأجل واقفاً ([[11]](#footnote-11))  . ومثال الأجل الواقف أن يرضى شخص بأن تُسجل محادثاته في تاريخ معين .

**المطلب الثاني : شروط الرضا .**

لاكتساب الرضا قيمة قانونية ويكون منتجا لآثاره في إباحة التنصت أو التسجيل الصوتي فيجب أن يصدر من ذي الشأن بتوفر الشروط العامة في صحة الرضا وهذه الشروط هي ([[12]](#footnote-12))  :

**الفرع الاول : صدور الرضا من شخص ذي أهلية .**

أي يجب أن يصدر هذا الرضا من شخص كامل الأهلية ومميز قانوناً أي عالم ومحيط بكافة الظروف المحيطة به وبطبيعته ونتائج الفعل الذي رضي بارتكابه ، لأن رضاء الشخص غير السليم أو المصاب بعاهة عقلية تفقده القدرة على التحكم ومعرفة وإدراك الأشياء رضاءً باطل مجرد من كل قيمة قانونية ([[13]](#footnote-13))  .

**الفرع الثاني : أن تكون إرادة صاحب الشأن سليمة قانوناً**

إذ يجب أن يكون الرضا صادراً باختيار ذي الشأن ، وبإرادته الحرة السليمة فلا وجود للرضا على الإطلاق إذا صدر من شخص نتيجة الإكراه والقسر والتهديد بالأذى بالجسم ، أو صدر من شخص نتيجة الغش والخداع والحيلة والغلط لأن هذه الصفات تعيب الإرادة وتجرد الرضا من كل قيمة أو أثر وانتفى وجوده ([[14]](#footnote-14))  .

**الفرع الثالث : صدور الرضا من صاحب الصوت عند وقوع فعل التنصت أو التسجيل أو قبله**

صاحب الصوت هو الذي يملك الإذن والموافقة على قيام الغير بالالتقاط أو التنصت أو التسجيل فلا يجوز لشخص من الغير أن يصرح لآخر بهذا الفعل مهما كانت صلة من صدر عنه الرضا بصاحب الحديث سواء أكانت علاقة زوجية أم أبوية أم مهنية ، باستثناء الابن القاصر فإن الأب وحده صاحب الحق في منح الإذن بالوقوف على مكنون أسرار ابنه القاصر ([[15]](#footnote-15))  .

كما يجب صدور رضا صاحب الحديث عند وقوع الفعل أو قبله مع بقائه قائماً لحين وقوعه ([[16]](#footnote-16))  ، إذ يجب أن يكون الرضا قائما قبل البدء بعملية التنصت أو التسجيل مع استمراريته لحين القيام بها وهذا يعني بأنه لا يعتد بالرضا السابق إذا عدل عنه صاحبه قبل القيام بالأفعال المذكورة ، كما لا يعتد بالرضا الذي يقع بعدها .

**المطلب الثالث : نطاق الرضا .**

عندما يسمح المتحدث للغير بأن يسجل حديثا له أو يتنصت عليه فهذا لا يعني بصفة حتمية أنه قد أعلن هذا الحديث فمن الطبيعي أن تكون هناك غاية جعلته يسمح بذلك ، فيجب أن يكون فعل التسجيل أو التنصت في حدود هذه الغاية ،كما أنه من غير المتصور أن يكون الرضا شاملاً لجميع محادثاته المباشرة وغير المباشرة فيجب أن لا يتعداه ، بالإضافة الى أن صاحب الرضا يتبادل أحاديثه مع طرف ثانٍ أو أكثر وهذا يطرح تساؤلاً هل رضا صاحب الشأن يمد المشروعية الى التسجيل والتنصت الذي يجري بالنسبة لمحادثات الطرف الآخر والذي يأتي متزامناً مع التسجيل والتنصت الواقع على حديث الشخص الذى رضا به ؟

لنجيب على التساؤل المطروح سنبحث في النطاق الزماني والشخصي والموضوعي للرضا وذلك في الفقرات الآتية :

**الفرع الأول : النطاق الزماني للرضا**

إن رضا الشخص في الماضي بالاستماع الى حديثه الشخصي في وقت معين لا يعني رضاءه النهائي الدائم بالاستماع الى جميع أحاديثه الشخصية المستقبلية ([[17]](#footnote-17))  ، إذ إن السماح بالتقاط المحادثات لا يعني الموافقة على نزع الحماية القانونية عن أسرار الحياة الخاصة فالمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة لا يكون فقط متى ماأُزيح الستار لأول مرة عن خصوصيات حياة الشخص وإنما يكون أيضا متى كُشف عن أمر كان معروفاً من قبل ثم ذهب في طيّ النسيان إبان فترة ومن يزيح الستار مرة أخرى عن المعلن المنسي فهو بمثابة من يريد من جديد الكشف عن السر ومن ثم ينطوي على ذلك على المساس بالحق في الخصوصية ([[18]](#footnote-18))  .

وهذا يعني أن الرضا يكون محدداً بسقف زمني لا يجب أن يتعداه فقد يكون هذا الوقت محدداً عند صدور الرضا أو قد يكون محدداً بغاية محددة ينتهي بتحققها الرضا ولا يجوز بعده التنصت على المحادثات أو تسجيلها .

**الفرع الثاني : النطاق الشخصي للرضا .**

المحادثات الشخصية تفترض على الأقل وجود شخصين كل منهما متحدث ومستمع للآخر فمن الذي يعتد برضائه للاستماع الى هذه الاحاديث أو تسجيلها ؟

إن الشخص الذي يسمح بتسجيل محادثاته الشخصية التي تدور في بيته مثلاً ، أو التنصت على محادثاته الهاتفية ، فإن هذا الرضا الصادر من طرف واحد لا يعتد به لأن الرضا يجب أن يصدر من قبل جميع المتحدثين وليس من قبل طرف واحد كما يرى أغلب الفقهاء ([[19]](#footnote-19))  ، وذلك لأن حرمة هذه المحادثات يملكها جميع أطرافه بغير استثناء لأنها جزء من حياتهم الخاصة جميعاً ، فرضا أحدهم لا ينصب فقط على حياته الخاصة وحدها وإنما يمس حياة الطرف الآخر وهو لا يملكه ، فإذا أراد الشخص أن يُخرج حديثه مع غيره من دائرة حياته الخاصة التي تتمتع بالحرمة فيسمح بتسجيل هذا الحديث فلا يجوز أن يفعل ذلك بغير رضا سائر أطراف الحديث الذين يدلون في نطاق حياتهم الخاصة والتي تتمتع بالحرمة ، وكذلك لا يجوز لأحد أطراف الحديث الشخصي أن يسجله بغير موافقة بقية الأطراف ، فإذا وقع هذا الحديث المُسجَل في يد القضاء وجب طرحه لأنه يعد دليلاً غير مشروع ([[20]](#footnote-20)) .

**الفرع الثالث : النطاق الموضوعي للرضا**

يلتزم من حصل على الرضا بنشر الخصوصيات ( بصورة عامة ) بعدة واجبات لصالح مالك السر وتتمثل هذه الواجبات : بالالتزام بالوقائع التي كانت محلاً للرضا فلا يجوز التعرض لوقائع أخرى غير تلك التي تمت الموافقة عليها ، كما يجب الالتزام بالوسيلة التي كانت محلاً للرضا فكشف الأسرار يمكن أن يتم بوسائل مختلفة شفوية كانت أو كتابية سمعية أو بصرية ويجب أن لا يتم الخروج عن الوسيلة التي تمت الموافقة عليها ، كما يجب الالتزام بالغاية التي كانت محلاً للرضا فلا يجوز تجاوز الوقائع المسموح بها ([[21]](#footnote-21))  .

وفيما يخص ما يجب إتباعه عند الرضا بتسجيل المحادثات أو التنصت عليها فيجب أن يكون في حدود الوقائع التي كانت محلاً للرضا فمثلاً من يسمح بتسجيل محادثاته في المكتب فلا يجوز مد رضائه ليشمل محادثاته التي تجري في منزله ، كما أنّ من يسمح بالتنصت على محادثاته الهاتفية بالنسبة لمحادثة واحدة أو وقت محدد فلا يجوز أن يتم التنصت على محادثات أخرى أو في غير الوقت المحدد كما لا يجوز التنصت على المحادثات الالكترونية التي يجريها صاحب الشأن .

وفيما يخص الالتزام بالوسيلة قد يتصور بأن من يسمح بالتنصت على المحادثة ونقلها لا يعني هذا السماح للمستفيد من الرضا بتسجيلها ، أما الالتزام بالغاية التي كانت محلاً للرضا فقد يسمح الشخص بتسجيل محادثاته كي يكون التسجيل وسيلة لإثبات واقعة معينة جنائياً فلا يجوز استخدام هذا التسجيل لغايات أخرى .

**المبحث الثاني : صدور إذن من جهة مختصة**

التطور الذي طرأ على وسائل ارتكاب الجرائم جعل مواجهة بعض الجرائم وإثباتها أمراً يستوجب منح السلطات التحقيقية سلطة تسجيل المحادثات والتنصت عليها لذا فقد تدخلت بعض التشريعات ونظمت شروطاً لمباشرة التسجيل والتنصت كإجراءات جنائية ، فلا بد من صدور إذن من جهة مختصة بذلك قبل مباشرة هذه الإجراءات الخطيرة التي تعد استثناءً على القاعدة العامة التي تحرم انتهاك حرمة الحياة الخاصة .

ولذلك سنتطرق لمعرفة الجهة التي تصدر هذا الإذن كما سنتناول أهم مشتملاته وأحوال اتخاذه وتطبيقه .

**المطلب الأول : الجهة المختصة بإصدار الإذن**

بما أن الفقه الجنائي متفق بأن تسجيل المحادثات والتنصت عليها أياً كانت طبيعته القانونية يعد إجراءً من إجراءات التحقيق فهذا يعني ضرورة صدور إذن من جهة مختصة قانونا بإصداره قبل مباشرته وإلا كان الإجراء معيباً بعدم المشروعية وبالتالي استبعاد الدليل المتحصل منه .

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديدها للجهة المختصة بإصدار هذا الإذن ، لكن يلحظ عموماً إن أغلب هذه التشريعات أناطت هذه الصلاحية بجهة قضائية ([[22]](#footnote-22))  مثل قاضي التحقيق أو القاضي الجزائي ([[23]](#footnote-23))  ، وسنبين اتجاهات التشريعات المقارنة التي اعتمدناها في دراستنا من هذه المسألة .

**الفرع الأول : التشريعات الأجنبية .**

أولا : المشرع الفرنسي .

لقد منح المشرع الفرنسي قاضي التحقيق الاختصاص بإصدار أمر التسجيل عندما يكون مختصا بالتحقيق ، كما له أن لا يباشر هذا الإجراء بنفسه بل يندب أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرته ، فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي مباشرة هذه الإجراءات من تلقاء أنفسهم من دون استصدار إذن من قاضي التحقيق ([[24]](#footnote-24))  .

ثانيا : المشرع الأمريكي .

أناط المشرع الأمريكي هذا الاختصاص الى الجهات الآتية :

1. للقاضي الفيدرالي إذا كان الطلب بالإذن مقدماً من قبل إحدى السلطات الاتحادية المختصة بالتحري والتحقيق في الجرائم إلا إنه أوجب أن يتم تقديم الطلب في هذه الحالة في بادئ الأمر الى النائب العام أو معاونه أو النائب العام المشارك أو القائم بأعمال معاون النائب العام وللأخير كامل الصلاحية في الموافقة على الطلب و رفعه الى القاضي الفيدرالي أو عدم الموافقة عليه ([[25]](#footnote-25))  .
2. لقاضي الولاية فيما إذا كان الطلب بالإذن مقدماً من قبل السلطات المختصة في الولاية بالتحري والتحقيق في الجرائم ويتوجب في بادئ الأمر أن يعرض الطلب على ممثل النيابة العامة الرئيس في الولاية أو على ممثل الاتهام الرئيس في أي جزء من الولاية ، وللأخير كامل الصلاحية في أن يوافق على رفع الطلب الى قاضي الولاية أو من عدمه ([[26]](#footnote-26))  . وتلتزم الشرطة قبل طلب الإذن من القضاء الحصول على إذن من وزير العدل الفيدرالي أو المحلي أو ممن فُوِض خصيصاً لهذا العمل ثم يتقدم الى القاضي الفيدرالي أو المحلي بطلب الإذن مرفقاً به موافقة وزير العدل ([[27]](#footnote-27))  ، ويلاحظ أن المشرع الأمريكي قد شدد على هذه الإجراءات فاشترط موافقة القاضي والنيابة العامة الى جانب موافقة وزير العدل.

كما أن المشرع الأمريكي أجاز في المادة (2518/7/ب ) من قانون الجرائم والإجراءات الجنائية اللجوء الى هذه الإجراءات لمدة 48 ساعة من دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة وذلك في بعض حالات الاستعمال التي تقتضيها الضرورة الملجئة المحددة في القانون ، وإذا انقضت تلك المدة وجب الحصول على إذن للاستمرار في التنصت وإلا وجب إنهاؤه فوراً . فبعض سلطات التحقيق والشرطة التي تؤيد هذه الإجراءات تتعارض مع ضرورة الإشراف القضائي بحجة أن استخدام التسجيل والتنصت يتطلب السرية التامة كما إنها تتطلب السرعة وإخضاع الأمر لاستصدار إذن من القضاء فيه تأخير وتعقيد للإجراءات ([[28]](#footnote-28))  .

ولقد خول القانون رئيس الولايات المتحدة الأمريكي أن يأمر باللجوء لهذه الإجراءات دون أي رقابة قضائية في الحالات التي تقتضيها أغراض المخابرات ومكافحة التجسس في مواجهة القوى الخارجية وفي حالة وجود أخطار تهدد حكومة الولايات المتحدة وقد أثار هذا التخويل جدلاً كبيراً لدى الفقه والقضاء في الولايات المتحدة ومع ذلك بقي نافذاً ومعمولاً به حالياً ([[29]](#footnote-29))  .

**الفرع الثاني : التشريعات العربية .**

أولا : المشرع المصري.

إن المشرع المصري أجاز لجهات عديدة الإذن بتسجيل المحادثات أو التنصت عليها بحسب الأحوال المنصوص عليها وكالآتي :

1. سلطة قاضي التحقيق بإصدار الإذن

لقاضي التحقيق أن يصدر الإذن بالتسجيل أو التنصت إذا كان منتدباً للتحقيق في الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها ( لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات ... وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص ) والجرائم التي يملك قاضي التحقيق التحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المذكورة هي جميع الجنايات المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر هذا على وفق المادة (64) من القانون المذكور ([[30]](#footnote-30)) .

1. سلطة القاضي الجزائي

يختص القاضي الجزائي بإصدار أمرٍ بالتنصت على المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التي تجري في الأماكن الخاصة في الحالات التي تتولى النيابة العامة فيها التحقيق ، وفي غير الجرائم التي يكون لها سلطة قاضي التحقيق ، وللقاضي سلطة تقديرية في إصدار الإذن أو رفضه ، فالقاعدة العامة هي وجوب حصول النيابة العامة على موافقة القاضي الجزائي قبل مباشرة هذه الإجراءات ([[31]](#footnote-31))  .  
وقد قضت محكمة النقض أن استصدار النيابة العامة إذناً من القاضي الجزائي لإجراء تسجيل لمحادثات جرت في مكان خاص ، بعد أن اتصلت بمحضر التحقيق وقدرت كفايتها لتسويغ الإجراء هو عمل من أعمال التحقيق ([[32]](#footnote-32))  .

1. سلطة النيابة العامة

منحت المادة (206 مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل ، بالإضافة الى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة ، سلطات قاضي التحقيق في التحقيق في بعض الجرائم ([[33]](#footnote-33))  ، وبذلك فقد أصبح للنيابة العامة الحق في تسجيل المحادثات والتنصت عليها مباشرة من دون اللجوء الى القاضي الجزائي . ويلاحظ أن القانون اشترط وجوب صدور الإذن من درجة رئيس نيابة على الأقل ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الأمر وعلة ذلك أن المشرع يتطلب فيمن يصدر هذا الإذن درجة من الخبرة القضائية تتناسب مع خطورة الإجراء ([[34]](#footnote-34))  .

1. اختصاص رئيس المحكمة الإبتدائية

أعطت المادة (95) مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في ان يأمر بناءً على تقرير مدير عام مصلحة التليفونات وشكوى المجني عليه في أحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 مكرراً و208 مكرراً في قانون العقوبات بوضع التليفون الذي ارتكبت به هذه الجرائم تحت الرقابة ضمن المدة التي يحددها.

ويهدف هذا الإجراء الى التنصت على المحادثات التليفونية عن طريق التليفون الموضوع تحت الرقابة أو تسجيلها لاستمداد الدليل منها على ارتكاب الجريمة ([[35]](#footnote-35))  .

ويختلف هذا الإجراء عن التنصت على المحادثات السلكية واللاسلكية في أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة وإنما يشمل جميع المحادثات التي تجري عن طريق التليفون الخاضع للمراقبة ، ويشترط لوضع جهاز تليفوني تحت المراقبة عدة شروط شكلية وأخرى موضوعية ،فمن حيث الاختصاص فقد عقده لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، ومن حيث المجال فقد حصره في جرائم محددة وهي التسبب عمداً في إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية والقذف والسب عن طريق التليفون ، ويتعين أن تتوافر دلائل قوية تفيد ان المتهم استعان بالجهاز التليفوني ، ويقدر رئيس المحكمة الابتدائية هذه الدلائل ومدة قوتها ، كما يجب أن يصدر الإذن بناءً على شكوى من المجني عليه وتقرير يصدره مدير مصلحة التليفونات على أن يكون الإذن محدد المدة ([[36]](#footnote-36))  .

ثانيا : المشرع الاردني .

فيما يخص المشرع الأردني فانه لم يُشِر الى تسجيل المحادثات لكنه عالج التنصت على المحادثات الهاتفية في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (24 ) لسنة (1988 ) إذ اشترط في المادة (88) ([[37]](#footnote-37))  ضرورة صدور إذن من النيابة العامة وهي المدعي العام ([[38]](#footnote-38))  ، وهذا يعني أنها لم تعطي سلطة إصدار الإذن باتخاذ الإجراء المشار إليه من قبل السلطة القضائية ([[39]](#footnote-39))  .

**الفرع الثالث : المشرع العراقي .**

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينظم هذه الإجراءات ولم يُشِر إلى جواز اللجوء إلى التنصت على المحادثات أو تسجيلها تحقيقاً للصالح العام على الرغم من أن المادة (40) من الدستور العراقي النافذ ([[40]](#footnote-40))  ، أجازت اللجوء الى التنصت على المحادثات الهاتفية بناءً على إذن من السلطة القضائية ، وهذا يعد نقصاً تشريعياً يعتري قانون أصول المحاكمات ينبغي تلافيه .

**المطلب الثاني : مشتملات الإذن .**

إن الإذن الذي تصدره الجهات المختصة يجب أن يشتمل على مجموعة من الأمور التي تعد من الضمانات التي تنأى بحرية المحادثات الشخصية وحرمتها بعيداً عن الانتهاك نظراً لما أشرنا اليه من خطورة هذه الإجراءات ، ويلاحظ ان التشريعات التي نظمت هذه الإجراءات تختلف في بعض جزئيات الإذن وما يجب أن يتضمنه لذلك سنبحث في الأمور التي يجب أن يتضمنها الإذن بحيث تحقق السبيل الأمثل عند اللجوء الى هذه الإجراءات.

**الفرع الأول : يجب أن يكون الإذن محدد المدة .**

إن المدة مرتبطة في أساسها بتحقيق الغرض من الإجراءات وهو ظهور الحقيقة فالوقوف على الحقيقة وظهورها هو الضرورة التي تقتضي اللجوء لهذه الإجراءات ، فإذا تبيت أو بدت بَعض جوانبها انتهى المبرر من هذه الإجراءات ووجب رفعها ولو لم تصل الى نهاية مدتها ،وإذا وصلت هذه المدة الى نهايتها وكان مقتضاها هو إظهار الحقيقة ولم يتحقق بعد فانه يصح تجديدها ([[41]](#footnote-41))  .

وقد حرصت التشريعات على تحديد مدة معينة لهذا الإجراء كي لا تبقى حرمة المحادثات الشخصية مهددة بصورة مستمرة وللحد من تعسف السلطة باستخدام هذا الإجراء .

فالمشرع الفرنسي حدد في المادة (100/2) من قانون الإجراءات الجنائية مدة التنصت بأربعة أشهر كحد أقصى قابلة للتجديد بنفس الشروط التي صدر بناءً عليها أمر التنصت الأول ، وهذا يعني أنه يمكن أن يستمر طالما أن التحقيق يستلزم ذلك .

كما أوجب القانون الفيدرالي الأمريكي أن لا تتجاوز مدة كل إذن صادر باتخاذ هذه الإجراءات عن المدة اللازمة لتحقيق الهدف المنشود من وراء إصداره ، وان لا تزيد في جميع الأحوال عن (30) يوماً ([[42]](#footnote-42))  .

أما المشرع المصري فانه أوجب أن لا تزيد المدة عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وفي حالة صدور الأمر من القاضي الجزائي بناءً على طلب النيابة العامة يختص هذا القاضي بالتجديد مدة أو مدد أخرى مماثلة هذا على وفق المادتين (95/2-206/3 إجراءات ) ([[43]](#footnote-43))  ، ويلاحظ أن المشرع المصري لم يحدد الحد الأقصى للمدة التي تستغرقها هذه الإجراءات اذ أشار الى إمكان تجديدها لمدة أو مدد أخرى ، ونرى ان هذا الانتساب مع خصوصية هذه الإجراءات كونها تعد استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بحرمة الحياة الخاصة ، كما نؤيد ما ذهب اليه المشرع الأمريكي باشتراطه أن لا يجوز أن يتضمن الإذن مدة أطول مما هو ضروري لتحقيق الهدف من الإذن إذ انه بهذا الشرط أضاف ضمانة أخرى عند اللجوء لهذه الإجراءات .

**الفرع الثاني : يجب أن يكون الإذن مسبباً.**

لقد اشترطت التشريعات التي أجازت اللجوء لهذه الإجراءات أن يصدر الإذن من الجهة المختصة مسبباً ، فالتشريع الفرنسي أوجب ان يكون قرار قاضي التحقيق باتخاذ هذا الإجراء مكتوباً وأن تشمل هذه الكتابة على تحديد عناصر الربط بين قرار التنصت والجريمة أي تحديد الأسباب التي كانت وراء إصدار الأمر بالتنصت ([[44]](#footnote-44))  .

كما اشترط القانون الأمريكي أن يصدر الإذن مسبباً ، إذ لا بد أن يظهر في الطلب المقدم سبب معين وأنه سينتج من هذا الإجراء دليل إدانة في الجريمة لا يمكن الحصول عليه بإجراءات التحري العادية أو أن هناك خطورة في الحصول على الدليل منها ([[45]](#footnote-45))  .

أما المشرع المصري فأوجب أن يسبب الأمر الصادر من القاضي الجزائي في حال تسجيل المحادثات أو التنصت عليها وهذا في المادتين (95 و206) من قانون الإجراءات الجنائية ، والقانون لا يتطلب شكلاً معيناً لتسبيب إجراءات التحقيق إلا أنه لا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزائي بالتنصت على المحادثات وتسجيلها ([[46]](#footnote-46))  .

**الفرع الثالث : يجب أن يتم تحديد المتهم في الإذن .**

لقد اشترط الفقه الجنائي ضرورة تحديد دقيق للشخص المراد تسجيل أحاديثه كلما كان ذلك ممكناً وذلك لضمان مشروعية الدليل المستمد من التنصت والتسجيل ([[47]](#footnote-47))  .

وقد اقتضى المشرع الأمريكي أن يشتمل أمر التنصت على تحديد اسم الشخص المراد التنصت على محادثاته وتسجيلها مع بيان طبيعة المكان الذي ستدور فيه المحادثة محل التنصت والتسجيل ([[48]](#footnote-48))  .

وهناك رأي ([[49]](#footnote-49))  في الفقه المصري يتطلب شرطاً خلا منه النص القانوني وهو أن يكون المتهم طرفاً في المحادثات التي يؤمر بالتنصت عليها أو تسجيلها ، وأن يكون على الأقل هو صاحب الهاتف أو حائزه أو أن يكون حاضرا في المجلس الذي يدور فيه الحديث وهو مايفترض معه أنه كان طرفاً فيه ، وذلك لأن المشرع حين أجاز استثناءً التنصت على المحادثات وتسجيلها فإنما كان يقصد بالدرجة الأولى تلك التي يكون المتهم طرفاً فيه فكونه متهماً في جريمة أمر يبرر النفاذ الى حياته الخاصة للكشف عن حقيقة ماأُتهم به .

**الفرع الرابع : تحديد المحل الذي ترد عليه هذه الإجراءات**

يعد هذا الشرط من الشروط التي أوجبها الفقه لضمان مشروعية الدليل المستمد من التنصت والتسجيل إذ يجب تحديد نوع الحديث المراد التقاطه والجريمة المتعلقة به ([[50]](#footnote-50))  .

وبذلك ينبغي أن تكون المحادثات الخاصة المراد التنصت عليها أو تسجيلها محددة في الإذن الصادر بخصوصها على نحو كافٍ نافٍ للجهالة وذلك لتجنب الوقوع في الأخطاء التنفيذية والتي من شأنها أن تعرض حرمة الحياة الخاصة للأفراد لخطر الانتهاك ([[51]](#footnote-51))  .

وقد حددت المادة (2518/1) من قانون الجرائم والإجراءات الجنائية الأمريكي أن طلب الإذن بالتنصت يجب أن يتضمن وصفاً دقيقاً لطبيعة المحادثات التي يراد التنصت عليها وتسجيلها.

ولم نجد في القانون الفرنسي ما يوجب تحديد المحادثات المراد التنصت عليها أو تسجيلها ([[52]](#footnote-52))  .

**المطلب الثالث : الأحوال التي يتخذ فيها الإذن وينفذ**

أشارت التشريعات التي نظمت هذه الإجراءات الى الأحوال التي يجوز فيها اللجوء الى هذه الإجراءات فلم تبح اللجوء اليها في كافة الجرائم وبمجرد وقوعها بل اشترطت أن يلجأ اليها في جرائم معينة ويجب أن تكون هناك فائدة مرجوة من هذه الإجراءات ، كما إنها لم تترك تنفيذها من دون ضمانات . وهذا ما سنبحثه في الفقرات الآتية :

**الفرع الأول : اللجوء الى هذه الإجراءات في بعض الجرائم .**

حرصت التشريعات الإجرائية على تحديد الجرائم التي يجوز فيها اللجوء الى هذه الإجراءات بحسب جسامة الجريمة ودرجة عقوبتها أو بحسب طبيعتها.

وقد حدد المشرع الفرنسي هذه الجرائم بحسب جسامتها ودرجة عقوبتها فقد قصرها بجرائم الجنايات والجنح المعاب عليها بالحبس لمدة سنتين أو أكثر ([[53]](#footnote-53))  .

وقد فرضت محكمة النقض الفرنسية هذا القيد على قاضي التحقيق ، فقضت بأن الأمر بالتنصت لا يجوز إلا في جناية أو جنحة تمثل اعتداءً على النظام العام ، وقاضي التحقيق يقدر هذه الخطورة حسب ظروف القضية التي يجب أن يذكرها في قراره ، ليكون لها رقابة على وصف الخطورة التي سوغت اتخاذ هذا الإجراء ([[54]](#footnote-54))  .

أما المشرع الأمريكي فقد حدد الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ هذه الإجراءات في المادة (2516) من قانون الجرائم والإجراءات الجنائية ، إذ أشار في الفقرة (1) من المادة المذكورة الى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن لمدة تزيد عن عام بالنسبة للجرائم المتعلقة بتنفيذ قانون الطاقة الذرية لسنة 1954 ، أو الجرائم المتعلقة بالتخريب أو خيانة الأمانة أو التجسس أو الإخلال بالأمن والشغب من نفس القانون ، كما أشارت الفقرات الأخرى من نفس المادة الى جرائم أخرى كالقتل والخطف والسطو والاغتصاب وجريمة رشوة الموظف العام وغيرها ، ويُلاحظ أن المشرع الأمريكي أورد الجرائم التي يجوز اتخاذ هذه الإجراءات بصددها على سبيل الحصر وذلك كي يقطع الطريق أمام اجتهاد الجهات المختصة بإصدار الإذن كما يُلاحظ أنه حدد الجرائم حسب طبيعتها بقطع النظر عن جسامتها وشدة عقوبتها فيما عدا الجرائم المُشار اليها في الفقرة الأولى رغم أنه حددها بموجب المواد (2247 و 2277 ) .

أما المشرع المصري فإنه اشترط أن يكون اللجوء الى هذه الإجراءات متعلقاً بجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ([[55]](#footnote-55))  ، كما يتعين على سلطة التحقيق قبل ان تصدر الإذن بالتنصت أو التسجيل أن تتحقق من توفر التحريات الجدية والكافية بأن هذه الجريمة قد وقعت وان تتوفر دلائل اتهام تستشفى من التحريات الجدية والكافية على أن شخصاً أو أشخاصاً قد ارتكبوها أو أن لديهم معلومات من شأنها أن تفيد في إظهار الحقيقة ([[56]](#footnote-56))  .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ( من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ) ([[57]](#footnote-57))  .

**الفرع الثاني : أن تكون هناك فائدة مرجوة من اتخاذ هذه الإجراءات .**

إذ يجب أن تكون هناك قرائن قوية على أن هذه الإجراءات من شأنها أن تفيد في كشف الحقيقة ، فمجرد الظن بأنه قد تكشف عن الجناة أو بعض الوقائع المتصلة بالجريمة أمر ليس بكافٍ ([[58]](#footnote-58))  ، فيجب ان يكون من شأن مباشرة هذه الإجراءات أن تؤدي الى كشف الحقيقة أو تساعد على ذلك وإلا فالقول خلاف ذلك قد يعد تعسفاً في استخدام هذه الإجراءات الأمر الذي يؤدي الى بطلانها وبطلان الأدلة المستمدة منها ([[59]](#footnote-59))  ، فيجب أن يكون هناك سبب معقول يؤدي الى الاعتقاد بأن الدليل الذي سيحصل عليه يعد أساساً وجوهرياً في الدعوى كما أنه لا توجد وسائل أخرى للحصول على مثل هذه المعلومات ([[60]](#footnote-60))  .

لذلك أشار المشرع الفرنسي في المادة (100) من قانون الإجراءات الجنائية الى وجوب تحقق قاضي التحقيق من مدى فاعلية التنصت في ظهور الحقيقة وكشف الجريمة محل التحقيق قبل إصدار الإذن ، إذ يكون اكتشاف مرتكبي الجريمة مستحيلاً أو يصعب تحقيقه بواسطة وسيلة أخرى.

أما المشرع الأمريكي فإنه اخذ بهذه الضمانة بصورة ضمنية من خلال المادة (2518/3/ب ) من قانون الجرائم والإجراءات الجنائية الذي استوجب لإجازة اللجوء الى هذه الإجراءات أن تتوافر أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن هذه الإجراءات ستتم من خلال ضبط اتصالات متعلقة بالجريمة الواقعة ، كما أنه أشار في الفقرة (3/ا ) من نفس المادة الى جواز اللجوء لهذه الإجراءات بمجرد توافر أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن أحد الجرائم المنصوص عليها (2516) على وشك الوقوع ، وهذا جعل المشرع الأمريكي غامضاً ومتناقضاً في هذا الصدد ([[61]](#footnote-61)) .

**الفرع الثالث : تنفيذ الإذن .**

لقد عنيت التشريعات المقارنة بعد أن حددت شروط اللجوء الى هذه الإجراءات بكيفية مباشرتها وبتحديد الجهة التي تنفذها .

إذ أشار المشرع الفرنسي في المادة (100/3) من قانون الإجراءات الجنائية الى أن يقوم قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي باستدعاء أحد الفنيين التابعين لهيئة البرق والهاتف لتركيب الأجهزة اللازمة للتنصت على المحادثات الهاتفية ، ويجب على قاضي التحقيق أن يحرر محضراً بالتنصت يحدد فيه ساعة وتاريخ بدء العملية ، ومحضراً آخر يحدد فيه تاريخ انتهائها ، كما يجب تحريز التسجيلات بشكل يصونها من أي حذف أو إضافة أو استماع ، ويجب أن يكون تفريغ التسجيل من قبل قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي في المحضر اللازم ليجعلها قابلة للاستعمال ، وإذا كانت المحادثة تمت بلغة أجنبية يجب تحريرها باللغة الفرنسية بمساعدة مترجم معين لهذه الغاية ([[62]](#footnote-62))  ، كما أوجبت المادة (100/6) إتلاف أشرطة التسجيل برعاية وكيل النائب العام أو المحامي العام عند انقضاء مدة تقادم الدعوى الجنائية وتحرير محضر بهذا الإتلاف ([[63]](#footnote-63))  .

ومن الضمانات التي يستلزمها الفقه والقضاء الفرنسي في تنفيذ الإذن الصادر بالتنصت والتسجيل لضمان مشروعية هذه الإجراءات هو خلوها من الحيل غير المشروعة التي تتضمن استخدام أساليب الغش والخداع ، إذ إنه لو صاحب التنصت والتسجيل تحريض أو تهديد أو كذب أو وسائل من شانها أن تجعل المشتبه به يدلي بمعلومات ما كان ليدلي بها لولا هذه الوسائل فما سينتج عن ذلك من أدلة تهدر ولا يعول عليها ([[64]](#footnote-64))  .

وقد أشار المشرع الأمريكي في هذا الخصوص في المادة (2518/8/ا) على أنه : ( يجب على المحكمة بعد انتهاء مدة المراقبة أن تأمر بختم وتحريز التسجيلات ، وفي حالة عدم وضع الختم على التسجيلات بعد الانتهاء منها ، فلا بد من بيان الأسباب التي أدت الى ذلك ) أما الفقرة (8/د ) من نفس المادة تضمنت ضمانة تفرد بها المشرع الأمريكي إذ أوجبت بعد الانتهاء من عملية التنصت أن يأمر القاضي المختص بحصر جميع الأشخاص الواردة أسماءهم في أمر التنصت والتسجيل ، وتحرر السلطة التي تولت تنفيذ عملية التنصت تقريراً مفصلاً ببيان الفترة المرخص بها وهل سُجِلت المحادثة أو لا ؟ ويسلم التقرير الى الأشخاص المذكورين في الإذن ويجوز بناءً على أمر صادر من القاضي تسليمه الى أشخاص آخرين تم التنصت على محادثاتهم ويقدم هذا التقرير خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المراقبة ، أما الفقرة التاسعة من المادة المذكورة فأشارت الى إمكان استخدام محتويات التسجيلات كبينة أو كشفها أمام أي محكمة لكن بشرط تزويد كل طرف بنسخة من طلب التنصت ونسخة من الإذن به خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل البدء في الإجراءات .

أما المشرع المصري فإنه يمنح النيابة العامة اختصاص تنفيذ الإذن الصادر باتخاذ هذه الإجراءات والأمر يعود لها إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت له من تشاء من رجال الضبط القضائي ([[65]](#footnote-65))  ولو كان غير من طلب الإذن ولها أن تبعث به الى أجهزة الشرطة المختصة ( مرسلاً ) بدون تحديد اسم مأمور الضبط الذي يباشره ، فيقوم به أي مأمور ضبط مختص ، ويخضع الأمر في طلب التنصت وتنفيذه لإشراف محكمة الموضوع ([[66]](#footnote-66))  ، وقد قضت محكمة النقض بهذا الخصوص بأنه ( لمأمور الضبط القضائي بعد استئذان السلطة القضائية بإجراء التسجيل أن يتخذ ما يراه كفيلاً بتنفيذ الإذن دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها ما دام لا يخرج في إجراءاته عن حدود الإذن ...) كما قضت بأنه ( لما كان من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة موكولة الى عضو الرقابة الإدارية المأذون له في إجراءات تسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية والتصوير التي يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فله أن يستعين في تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم بحيث يكونون تحت إشرافه ...) ([[67]](#footnote-67))  .

أما الإطلاع على التسجيلات الصوتية فقد جعله القانون من اختصاص قاضي التحقيق وحده على أن يتم هذا بحضور المتهم وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بذلك ، وإذا كانت النيابة العامة هي التي قامت بالتنصت والتسجيل كان لها أن تطلع على التسجيلات على أن يتم هذا بحضور المتهم كلما أمكن لتدون ملاحظاته ([[68]](#footnote-68))  .

**الخاتمة .**

بعد أن أنهينا البحث في حجية الصوت في الإثبات الجنائي توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها بما يأتي :

**النتائج.**

1. لقد أسبغت التشريعات الجنائية المقارنة حماية جنائية للمحادثات الشخصية بوصفها الوسيلة الرئيسة التي يمارس بها الإنسان حياته فلا يجوز تسجيلها أو التنصت عليها لان هذا يعد انتهاكاً لها ، إلا أنه في بعض الأحيان تقتضي مصلحة المجتمع كشف محادثات المتهم واتصالاته وصولاً الى معرفة موقعه من الجريمة ، وبذلك يحصل تعارض بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد وأصبح الأمر محل خلاف ، إذ يذهب اتجاه الى تغليب مصلحة الفرد في المحافظة على سرية محادثاته ويترتب على ذلك حظر اللجوء الى التسجيل الصوتي والتنصت الخفي بصورة مطلقة ، ويذهب اتجاه آخر الى تغليب مصلحة المجتمع في كشف أحاديث المتهم للوصول الى الحقيقة فأجاز اللجوء لهذه الوسائل .
2. يمكن للقاضي الجنائي أن يستند في حكمه على التسجيلات الصوتية أو الحديث المتنصت عليه إذا كان الحصول عليه قد تم برضا صاحب الحديث المسجل او المتنصت عليه ويجب ان يكون هذا الرضا مستوفيا للشروط التي تجعل منه سببا لاباحة التنصت او التسجيل وبالتالي يكون الدليل المستمد منها مشروعا .
3. أعطت بعض القوانين لجهات معينة اصدار أمر بالتنصت على المحادثات الشخصية وتسجيلها وبالتالي اسباغ المشروعية على الدليل المستمد منها وقد أحاطتها بضمانات وأطر تحول دون التعسف في اللجوء لهذه الوسائل بغية كشف الحقيقة , كما أن بالمقابل اغلفت الكثير من التشريعات اللجوء لهذه الوسائل في الاثبات .

**التوصيات .**

1. نرى ضرورة أن يتضمن قانون العقوبات نصاً يجرم الأفعال التي يعتدى بها على المحادثات الشخصية كالتنصت والتسجيل والنقل ولاسيما في ظل انتشار هذه الأفعال إذ أصبحت المواد (328) ، (438) قاصرة عن مواجهتها على أن يتم التجريم إذا حصلت هذه الأفعال دون رضا صاحب الحديث وبدون إقرار القانون لها .
2. نرى أنه بالإمكان الاستناد الى الدليل المستمد من تسجيل المحادثات الشخصية أو التنصت عليها إذا كان الحصول عليها مشروعاً وبما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي خلا من النص على إمكان اللجوء الى هذه الوسائل فنرى أهمية النص على إباحة اللجوء اليها ضمن حدود وضمانات تكفل مصلحة المجتمع والفرد على حد سواء وبشروط تكفل حسن استخدام هذه الوسائل وتحول دون التعسف في اللجوء اليها .

المصادر .

الكتب .

د. محمود نجيب حسني ،، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 793 .

د. محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2000 ، ص 293 ، 294 .

د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 383 .

د. غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .

د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 345 .

د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص 166 ، 167 .

د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية . 1982 ، ص 314 .

د.محمد علي السالم ال عياد الحلبي ، إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ،ط1،بدون مطبعة ،1982 .مصدر سابق ، ص 98 .

د. محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، 2011 ، ص 69 .

د. زين العابدين سليم ، د. محمد إبراهيم زيد ، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة ، المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة ، بغداد ، 1968 ، ص 108 .

د. مبدر الويس ، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1983 ، ص 209 – 211 .

د. عبد المهيمن بكر ، إجراءات الأدلة الجنائية ، الجزء الأول في التفتيش ، ط 1 ، الرسالة الدولية للطباعة ، بدون مكان نشر ، 1997، ص 366 .

د.أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح ، 2012 ، 259 .

سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في الأدلة الجنائية ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة ، ص 303 .

د. أحمد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة )، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 450 ..

د. إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2009 ، ص 759 .

د. إبراهيم حامد طنطاوي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 510 . ويُنظر د. إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية .

د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ( دراسة مقارنة ) ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 283 .

د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط 6 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2006 ، ص 502 .

د. موسى مسعود إرحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء لجنائي – دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، 1999 ، ص 348 .

1. د. عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2012 ، ص 294 . () د. ممدوح خليل بحر ، الحماية الجنائية ... ، مصدر سابق ، ص 610 .
2. د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 257 .
3. د. عبد الحكم فودة ، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء التشريع وقضاء النقض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 96 .
4. د. محمد أحمد أبو زيد احمد ، موسوعة القضاء الجنائي –إرشادات وتطبيقات عملية في التحقيق الجنائي ، ط 3 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، عابدين ، 2005 ، ص 220 ، 221 .

الرسائل والاطاريح

(1) آدم عبد البديع آدم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2000 .

البحوث والمجلات.

د. رزكار محمد قادر ، رشاد خالد عمر ، مراقبة الإتصالات الإلكترونية في إطار الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، العدد 1 ، سنة 2012 ، ص 71 .

د. علي حسن طوالبة ، مشروعية لدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي – دراسة مقارنة ، محاضرات منشورة على الشبطة العالمية متاحة على الرابط <http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/13-4-2011/634383168746341670.pdf>

القرارات القضائية .

1) الطعن رقم 1932 سنة 85 ق جلسة 15/6/1989 س 40 ص 630)

(2) الطعن رقم 124 سنة 61 ق جلسة 4/10/1992 س 43 ص 766.

(3) نقض جلسة 11/2/1974 سـ 25 رقم 31 صـ138 .

(4) الطعن رقم 9373 سنة 66 ق جلسة 3/5/1998 سـ49 رقم 81 صـ 622 .

1. () د. محمود نجيب حسني ،، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 793 . [↑](#footnote-ref-1)
2. () د. محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2000 ، ص 293 ، 294 . [↑](#footnote-ref-2)
3. () د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 383 . [↑](#footnote-ref-3)
4. () د. غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 156 . [↑](#footnote-ref-4)
5. () د. محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه ... ، مصدر سابق ، ص 63 . [↑](#footnote-ref-5)
6. () د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات ... مصدر سابق ، ص 383 . [↑](#footnote-ref-6)
7. () د. غنام محمد غنام ، مصدر سابق ، ص 156 – 158 . [↑](#footnote-ref-7)
8. () آدم عبد البديع آدم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2000 ، ص 893 . ويُنظر د. محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه ... ، مصدر سابق ص 64 ، 65 . [↑](#footnote-ref-8)
9. () د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 345 . [↑](#footnote-ref-9)
10. () آدم عبد البديع آدم حسين ، مصدر سابق ، ص 895 . [↑](#footnote-ref-10)
11. () د. محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه ... ، مصدر سابق ، ص 69 . [↑](#footnote-ref-11)
12. () د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص 166 ، 167 . [↑](#footnote-ref-12)
13. () د. محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجني عليه ... ، مصدر سابق ، ص 293 . [↑](#footnote-ref-13)
14. () المصدر نفسه ، ص 59 . [↑](#footnote-ref-14)
15. () د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية . 1982 ، ص 314 . [↑](#footnote-ref-15)
16. () د. أكرم نشأت إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 166 . [↑](#footnote-ref-16)
17. () د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات ... ، مصدر سابق ، ص 383 . [↑](#footnote-ref-17)
18. () آدم عبد البديع آدم حسين ، مصدر سابق ، ص 893 . [↑](#footnote-ref-18)
19. ()د.محمد علي السالم ال عياد الحلبي ، إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ،ط1،بدون مطبعة ،1982 .مصدر سابق ، ص 98 . [↑](#footnote-ref-19)
20. () د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات ... ، مصدر سابق ، ص 384 .. [↑](#footnote-ref-20)
21. () آدم عبد البديع آدم حسين ، مصدر سابق ، ص 901 . [↑](#footnote-ref-21)
22. () ومن التشريعات التي اشترطت صدور الإذن من الجهة القضائية هي التشريع الإيطالي الذي إشترط في المادة (226/4 ) من قانون الإجراءات أن يكون صدور الأمر بالتنصت على المحادثات الهاتفية من قبل الجهة القضائية المختصة ، وحظر في المادة (339) من نفي القانون مباشرة هذه الإجراءات من قبل مأموري الضبط القضائي ، إلا إذا كانوا مخولين قضائياً بذلك . [↑](#footnote-ref-22)
23. () إلا أن هناك بعض التشريعات منحت مهمة إصدار هذا الإذن للسلطة التحقيقية منها قانون الإجراءات الكويتي إذ نصت المادة ( 87 / 3 ) منه على أنه : ( أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال السلطة بالاستماع اليها وتسجيلها لنقل صيغتها اليه ) . [↑](#footnote-ref-23)
24. () يُنظر نص المادة (100) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي . [↑](#footnote-ref-24)
25. () تُنظر المادة (2516 ) من قانون الجرائم والإجراءات الجنائية الأمريكية . [↑](#footnote-ref-25)
26. () تنظر المادة (2516) من قانون الجرائم والإجراءات الجنائية الامريكي . [↑](#footnote-ref-26)
27. () د. محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، 2011 ، ص 69 . [↑](#footnote-ref-27)
28. () د. زين العابدين سليم ، د. محمد إبراهيم زيد ، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة ، المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة ، بغداد ، 1968 ، ص 108 . [↑](#footnote-ref-28)
29. () د. مبدر الويس ، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1983 ، ص 209 – 211 . [↑](#footnote-ref-29)
30. () د. عبد المهيمن بكر ، إجراءات الأدلة الجنائية ، الجزء الأول في التفتيش ، ط 1 ، الرسالة الدولية للطباعة ، بدون مكان نشر ، 1997، ص 366 . [↑](#footnote-ref-30)
31. () د.أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح ، 2012 ، 259 . [↑](#footnote-ref-31)
32. () الطعن رقم 1932 سنة 85 ق جلسة 15/6/1989 س 40 ص 630 ، نقلاً عن سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في الأدلة الجنائية ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة ، ص 303 . [↑](#footnote-ref-32)
33. () وهذه الجرائم هي : الجرائم التي تخضع لقانون الطوارئ رقم 192 لسنة 1958 ، وجرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل وفقاً للقانون 105 لسنة 1985 ، وجرائم المال العام . يُنظر د. أحمد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة )، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 450 . [↑](#footnote-ref-33)
34. () د. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات ... ، مصدر سابق ، ص 260 . [↑](#footnote-ref-34)
35. () د. إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، لمركز القومي للإصدارات القانونية ، 2009 ، ص 759 . [↑](#footnote-ref-35)
36. () د. إبراهيم حامد طنطاوي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 510 . ويُنظر د. إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية ... ، مصدر سابق ، ص 759 . [↑](#footnote-ref-36)
37. () إذ نص هذه المادة على أنه : ( للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة والرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة ). [↑](#footnote-ref-37)
38. () وبنفس الاتجاه ذهب المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي إذ نص في المادة (75) منه على أن ( لعضو النيابة العامة ... ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك ). [↑](#footnote-ref-38)
39. () ومن التشريعات العربية التي اشترطت صدور الإذن من سلطة قضائية هي التشريع اللبناني إذ أشار الى القانون 140 لسنة 1990 الذي يرمي الى صون الحق بسرية المخابرات أن قرار اعتراض المخابرات الهاتفية يصدر حصراً من قاضي التحقيق الأول في كل محافظة فلا يملك أن يصدره أي عضو من أعضاء الضابطة العدلية مهما كانت درجته فلا يملك أن يصدره أي عضو من أعضاء الضابطة العدلية مهما كانت درجته ، كما لا تملك ذلك النيابة العامة بما فيها المدعي العام التمييزي ولا أي قاضي تحقيق آخر غير القاضي الأول في كل محافظة . يُنظر د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ( دراسة مقارنة ) ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 283 . [↑](#footnote-ref-39)
40. () إذ تنص هذه المادة على أنه : ( حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها ، أو الكشف عنها ، إلا لضرورة قانونية وأمنية ، وبقرار قضائي ). [↑](#footnote-ref-40)
41. () د. عبد المهيمن بكر ، مصدر سابق ، ص 371 . [↑](#footnote-ref-41)
42. () تُنظر المادة (2518/5) من قانون الجرائم والإجراءات الجنائية الأمريكي . [↑](#footnote-ref-42)
43. () د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط 6 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2006 ، ص 502 . [↑](#footnote-ref-43)
44. () د. محمد أمين الخرشة ، مصدر سابق ، ص 87 . [↑](#footnote-ref-44)
45. () يُنظر نص المادة (2518) من قانون الجرائم والإجراءات الجنائية الأمريكي . [↑](#footnote-ref-45)
46. () إلا أنه إذا كان الإذن بإجراء التسجيل الصوتي من مجلس القضاء الأعلى في دعوى أُتهِم فيها قاضياً ، فأنه لا يلزم في هذه الحالة تسبيب ذلك الإذن خلافاً للقواعد العامة ، غير انه يشترط أن تتوافر صفة القاضي في المتهم وقت صدور الإذن كي تسري بحقه القواعد الخاصة الواردة بقانون السلطة القضائية ، من تقديم النائب العام طلباً الى مجلس القضاء وصدور الإذن بناءً على ذلك الطلب وفق المادة (96) من قانون السلطة القضائية . يُنظر د. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات ... ، مصدر سابق ، ص 261 . [↑](#footnote-ref-46)
47. () د. علي حسن طوالبة ، مشروعية لدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي – دراسة مقارنة ، محاضرات منشورة على الشبطة العالمية متاحة على الرابط <http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/13-4-2011/634383168746341670.pdf>

    تاريخ آخر زيارة 28/10/ 2013 [↑](#footnote-ref-47)
48. () د. موسى مسعود إرحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء لجنائي – دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، 1999 ، ص 348 . [↑](#footnote-ref-48)
49. () أشار اليه د. ممدوح خليل بحر ، ، مصدر سابق ، ص 610 . [↑](#footnote-ref-49)
50. () د. علي حسن طوالبة ، مصدر سابق . [↑](#footnote-ref-50)
51. () د. عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2012 ، ص 294 . [↑](#footnote-ref-51)
52. () ومن التشريعات التي اشترطت تحديد المحادثات هو التشريع الكويتي في قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجبت ذلك المادة (87/3) بقولها : ( ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً دقيقاً للمكالمة أو المكالمات المراد تسجيلها) [↑](#footnote-ref-52)
53. () يُنظر نص المادة (100) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي . [↑](#footnote-ref-53)
54. () د. محمد أمين الخرشة ، مصدر سابق ، ص 86 . [↑](#footnote-ref-54)
55. () يُنظر نص المادتان (95 ، 206 ) من قانون الجراءات الجنائية المصري . [↑](#footnote-ref-55)
56. () د. عبد المهيمن بكر ، مصدر سابق ، ص 369 . [↑](#footnote-ref-56)
57. () الطعن رقم 124 سنة 61 ق جلسة 4/10/1992 س 43 ص 766 ، نقلاً عن سعيد أحمد شعلة ، مصدر سابق ، ص 305 . [↑](#footnote-ref-57)
58. () د. ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص 610 . [↑](#footnote-ref-58)
59. () د. عمار تركي السعدون الحسيني ، مصدر سابق ، ص 292 ، 293 . [↑](#footnote-ref-59)
60. () د. زين العابدين سليم ، د. محمد إبراهيم زيد ، مصدر سابق ، ص 108 . [↑](#footnote-ref-60)
61. () د. رزكار محمد قادر ، رشاد خالد عمر ، مراقبة الإتصالات الإلكترونية في إطار الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، العدد 1 ، سنة 2012 ، ص 71 . [↑](#footnote-ref-61)
62. () د. موسى مسعود إرحومة ، مصدر سابق ، ص [↑](#footnote-ref-62)
63. () ومن الجدير ذكره أن المشرع الفرنسي أدخل ما يسمى بتسجيل المحادثات التليفونية بالطريق الإداري بمقتضى المواد (من 3 الى 9 ) من القانون الصادر سنة 1991 ، والذي نظم هذا النوع من التسجيل ، ويسري التسجيل الإداري في مجال : الأمن العام ، الحفاظ على مقدرات الأمة العلمية والاقتصادية ، الوقاية من الجريمة ، الوقاية من محاولات تكوين ميليشيات خاصة ، ويشترط لهذا النوع من التسجيل توافر الشروط الآتية : أن يصدر تصريح من رئيس الوزراء بناءً على طلب من الوزير المختص ، تسري الموافقة لمدة أربعة أشهر ما لم يتم التجديد ، ويتم التسجيل والتفريغ والإتلاف للتسجيلات وفقاً للأساليب المتبعة في حالة التسجيل القضائي ، وتخضع هذه التسجيلات لرقابة اللجنة الوطنية للرقابة لفحص شرعية الإجراءات ويمكن أن تطلب وقفها وتبلغ رئيس النيابة عن المخالفات التي تقع للقانون . يُنظر د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 257 . [↑](#footnote-ref-63)
64. () د. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، مصدر سابق ، ص 451 .. [↑](#footnote-ref-64)
65. () وهذا ما أكدته محكمة النقض بحكم لها بقولها ( تجيز المادة 200 من قانون الإجراءات لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي من مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه ولم يشترط القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة بالأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الإذن الصادر من القاضي الجزائي بمراقبة المحادثات الهاتفية ، كما انه لا يلزم أن يعين في هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بتنفيذ الإذن وكل ما اشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصاً بإصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأموري الضبط القضائي المختصين ... ) . نقض جلسة 11/2/1974 سـ 25 رقم 31 صـ138 ،نقلاً عن د. عبد الحكم فودة ، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء التشريع وقضاء النقض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 96 . [↑](#footnote-ref-65)
66. () د. عبد المهيمن بكر ، مصدر سابق ، ص 368 . [↑](#footnote-ref-66)
67. () الطعن رقم 9373 سنة 66 ق جلسة 3/5/1998 سـ49 رقم 81 صـ 622 ، نقلاً عن د. محمد أحمد أبو زيد احمد ، موسوعة القضاء الجنائي –إرشادات وتطبيقات عملية في التحقيق الجنائي ، ط 3 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، عابدين ، 2005 ، ص 220 ، 221 . [↑](#footnote-ref-67)
68. () د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، مصدر سابق ، ص 502 . [↑](#footnote-ref-68)